المبحث الثاني

دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب ﷺ"

مدخل تمهيدي:

روى بعض المؤرخين نسخاً من صيغ صكوك الوقفيات التي صاغتها قريحة الصحابة -رضوان الله عليهم- كعمر وعثمان وعلي، وصيغ هذه الصكوك تعتبر في نظر علماء التوثيق الشرعي من النوادر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، وقبل الشروع في دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام لا بد من إعطاء مقدمة تاريخية علمية عن علم التوثيق الشرعي، تمهيداً لدراسة تلك الوثيقة الشرعية على ضوئه.

علم التوثيق الشرعي، علم باحث في دراسة العقود والصكوك الشرعية التي رويت عن النبي الكريم والصحابة العظماء، ومعرفة تاريخ هذا العلم ومتى كان ظهوره؟ ومعرفة بداية ظهور التصيف فيه، ومن هم رواده؟ والتطور العلمي في التأليف في هذا الفن الفقهي الرائد من بداية ظهوره إلى عصرنا الحاضر.

ظهر هذا العلم الشريف على يد الرسول الكريم ﷺ عندما اختار بعض كتابه وخصهم في كتابة العقود بين الصحابة ﷺ وغيرهم من المقيمين داخل المدينة المنورة أو الوافدين إليها أو القاطنين خارجها، فقد ذكر الإمام المسعودي في معرض حديثه عن كتاب النبي ﷺ ما نصه: "وكان عبد الله بن الأرقم ابن يغوث الزهري والعلاء بن عقبه يكتبان بين القوم في

قبائلهم ومياههم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء[1]"، ومثله قال الجهشياري في كتابه "الوزراء والكتاب"[2].

وهذا نص صريح في تخصيص النبي ﷺ بعض الكتبة من أصحابه في كتابة العقود الشرعية، والصكوك الثبوتية، وغير ذلك لمواطني الدولة الإسلامية الأولى كافة، بل وصل الحد بالإرفاق بالناس إلى عدم الاقتصار على بذل هذه الخدمة للأنصار من الرجال والنساء بل الانطلاق إلى القبائل العربية القاطنة في جزيرة العرب في أماكن وجود القبائل في شتى البقاع أو المياه ونحوها.

ثم في دولة الخلافة، قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية أرضه وأشهد عليها جمعاً من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم راوية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبي في كتابه "نسب قريش" في معرض حديثه عن نسب طلحة " طلحة بن عبد الله

(١) التنبيه والأشراف ص ٢٨٢.

(٢) الوزراء والكتاب: ص ١٢.

ابن عوف بن عبد عوف "كان من سروات قريش، وكان يقال له "طلحة الندى" وقد روى عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جعل"[1] ا.هـ.

فهذان العالمان الجليلان من مشاهير علماء التابعين، كانا يكتبان الوثائق للناس كافة بدون أخذ أجرة على ذلك.

ومع بداية تدوين الفقه الإسلامي، سارع العلماء في التصنيف في علم الوثائق وكان السبق لعلماء الحنفية، فأول من أفرده في كتاب هو الإمام يوسف بن خالد بن عمير السمتي ت١٩٩هـ، قيل " هو أول من وضع كتاباً في الشروط من أهل البصرة، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه".

وبعد هذا العلم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، وأضحى علم الوثائق الشرعية من أجلّ فنون علم الفقه الإسلامي، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة من شتى المذاهب الإسلامية، من بداية التدوين الفقهي إلى عصرنا الحاضر، وحصر المؤلفات فيه يحتاج إلى أبحاث مستقلة، وقد نوهت على أصول هذا العلم في كتابي الموسوم بـ " علم التوثيق الشرعي " فليراجع. واختم هذا التمهيد بذكر الاسباب الداعية لدراسة هذه الوثيقة العظيمة وهي أسباب كثيرة منها:

---

(١) نسب قريش: ص ٢٧٣.

١- تعتبر هذه الوثيقة العظيمة من أجل ما وصل إلينا بطرق صحيحه. ضمن الوثائق الوقفية التي رويت عن الصحابة الكرام.

٢- هذه الوثيقة تلقي الأضواء على تاريخ التوثيق في عصر الصحابة ﷺ.

٣- الفوائد الجليلة التي تتضمنها حديث هذه الوثيقة من أجل الأسباب الداعية للعناية بها ودراستها دراسة علمية جادة.

٤- توضح هذه الوثيقة حرص الصحابة رضوان الله عليهم على كتابة صكوك الأوقاف؛ لأن الأوقاف تبقى أزمنة عديدة ولا تحفظ حقوقها إلا بالصكوك الشرعية.

المطلب الأول/ أ ـ النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب ـ ﷺ:

"هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[1].

وفي رواية لأبي داود "وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم".

(١) انظر فقرة (ثانياً) داخل النص.

ب – زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عند المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط "في الوقف" وترجم له [في الوصايا] (الوقف على الغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب الوصايا بعنوان "ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم" وقال ابن حجر: "هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها، واستدل به تعليقاً في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب" إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره"[1] ا.هـ.

ولأن بعض هذه الزيادات تلقي الأضواء على جوانب مهمة سواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أو زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لا بد لي من ذكر بعض منها:

← زاد في رواية مسلم (ولا تبتاع) وهذا شرط مهم يدل على أبدية الوقف.

← زاد الدار قطني: (حبيس ما دامت السموات والأرض) وهذا شرط كسابقه يدل على التأبيد، هي صيغه أضحى لها استعمالاً شائعاً في صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.

---

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٩.

← في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه (أو يؤكل) بدل (أو يطعم) وهي بمعناها.

← ورويت لفظة (غير متمول فيه) بلفظ (غير متمول به) والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

← وفي رواية (غير متأثل مالاً) والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم عنده، وأثلة كل شيء أصله.

قال الشاعر: (وهو امرو القيس):

..... ❁ وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

← وفي رواية أبي داود: "... وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم"، وهذا ذكر لكاتب الوقف وشاهده.

← وفي رواية البخاري (أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

← وفي رواية للبخاري علاوة على ما ذكر (ولكن ينفق ثمره).

← وفي رواية لأبي داود (غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم).

← وفي رواية النسائي قال: (أحبس أصلها وسبل ثمرها).

← وفي رواية الدارقطني (إن لي مالاً بثمغ أكره أن يباع بعدي) وغير

ذلك مما يطول استقصاؤه.

← وفي كتاب الدارقطني باب بعنوان: "كيف يكتب الحبس؟" فهذا العنوان يدل على فقه الإمام الدارقطني، وأنه جعل وقفية عمر ﷺ مثالاً يقتدى، كما يفهم ذلك من هذا العنوان الذي طرحه بصيغة السؤال.

المطلب الثاني/ تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر وقفية في الإسلام، فقد أخرجها كامله أو طرفاً منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (١١٧/٣) رقم ٢٨٧٩.

وقد قام د. عبد العالي حامد بتخريج الحديث، وبذل جهداً كبيراً في تتبع طرقه، وأحببت أن أذكر هنا ما كتبه؛ لأهميته:

- [فأخرجه البخاري في الشروط (١٨٥/٣) - من طريقه البغوي في "شرح السنّة" (٢٨٧/٨ رقم ٢١٩٥) — من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.
- والبخاري أيضاً في الوصايا (١٩٦/٣)، وأبو داود في الوصايا (٢٩٨/٣ رقم ٢٨٧٨).
- والنسائي في الأحباس (٢٣٠/٦-٢٣١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٨/٤-١١٩ رقم ٢٤٨٥)، والمؤلف في "سننه" (١٥٩/٦) من طريق يزيد بن زُريع.
- ومسلم في الوصية (١٢٥٥ رقم ١٥) من طريق سليم بن أخضر.
- ومسلم أيضاً والنسائي في الأحباس (٢٣١/٦) من طريق أزهر السمّان.

- ومسلم وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٧/٤ رقم ٢٤٨٣) من طريق ابن أبي عدي.
- ومسلم من طريق ابن أبي زائدة.
- وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٢/٦، ١٦٧/١٤)، وأحمد في "مسنده" (١٢/٢-١٣)، والترمذي في الأحكام (٦٥٩/٣ رقم ١٣٧٥) من طريق إسماعيل بن علية.
- وأحمد أيضاً (٥٥/٢) من طريق يحيى بن سعيد وابن علية، وأبو داود من طريق يحيى فقط.
- وأبو داود في الوصايا أيضاً (٢٩٨/٣ رقم ٢٧٧٨)، والنسائي في الأحباس (٢٣١/٦)، وابن خزيمة (١١٨/٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٠٢/٧ رقم ٤٨٨١- الإحسان) من طريق بشر بن المفضل.
- والنسائي (٢٣٠/٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٣/٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وابن ماجه في الصدقات (٨٠١/٢ رقم ٢٣٩٦) من طريق معتمر بن سليمان.
- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٤) من طريق أبي عاصم وسعيد ابن سفيان الجحدري.
- وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٨/٤) من طريق معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف.
- والمؤلف في "سننه" (١٥٩/٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء: كلهم عن ابن عون به، وأخرجه المؤلف في "سننه"(١٥٨/٦) بنفس إسناده هنا.

- ورواه سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعله من مسند عمر.
- أخرجه مسلم في الوصية (١٢٥٦/٢)، والنسائي في الأحباس (٢٣٠/٦).
- قال الحافظ ابن حجر: وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرّد به عن نافع. وليس كما قال. فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية، عن نافع... وأخرجه مختصراً، وأحمد والدارقطني مطولاً من رواية أيوب.
- وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطني من رواية عبدالله بن عمر الأصغر المكبر: كلهم عن نافع، "فتح الباري" (٤٠٠/٥).

(قلت): رواية صخر بن جويرية عن نافع عند البخاري في الوصايا (١٩٤/٣)، ورواية أيوب عن نافع في "مسند الإمام أحمد" (١٢٥/٢).

ورواية عبيد الله بن عمر ستأتي الإشارة إليه.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٤).

- وأخرجه النسائي في الأحباس (٢٣٢/٦)، وابن ماجه في الصدقات (٨٠١/٢ رقم ٢٣٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيدالله.
- وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" (١١٩/٤ رقم ٢٤٧٦) من طريق الدراوردي عن عبيدالله نحوه.
- ورواه أحمد في "المسند" (١١٤/٢) عن سريج، وابن خزيمة في "صحيحه" (١١٧/٤) من طريق ابن وهب: كلاهما عن عبدالله بن عمر بنحوه][1].

---

(١) والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٦٢/٦-٦٣) الهامش.

المطلب الثالث/ عناية العلماء بوقفية عمر ﷺ:

اهتم الفقهاء كافة في مختلف التخصصات العلمية في الحديث عن وقفية عمر -ﷺ- فأفردوا لها الصفحات المتعددة في كتبهم بين مكثر ومقل.

فأوردها علماء الحديث كافة في كتبهم، ومن أجلّ من تحدث عنها من المحدثين، الإمام البخاري شيخ المحدثين فأوردها مسندة أو تعليقاً وذكر أطرافاً منها في مواضع متعددة في كتابه الصحيح، ثم جاء من بعده الشارح فتكلم على الوثيقة في كل موطن أورده فيها الإمام البخاري.

أما علماء اللغة خاصة ممن عنوا بألفاظ غريب الحديث كالإمام ابن قتيبة وابن عبيد وابن الأثير فتكلموا على غريبها وتفسير ألفاظها.

أما أهل المغازي والسير والتاريخ فقد تحدثوا عن مواطن هذه الأوقاف وأسباب تملك عمر لها، وخاصة الإمام الواقدي والإمام ابن شبه.

أما الفقهاء فقد تحدثوا عن فقهها، والخلاف الجاري بين الفقهاء في أحكام الوقف الإسلامي، ومن أشهر من أفردها في أبواب مستقلة، الإمام الخصاف الحنفي في كتابه "أحكام الأوقاف" والإمام الشافعي في "الأم" والإمام مالك في "المدونه".

أما أهل الجغرافيا فقد تحدثوا عن أماكن أوقاف عمر -ﷺ- وبخاصة الإمام البكري، والبغدادي، والزمخشري، وغيرهم.

أما أصحاب كتاب الأوائل فقد جعلوها تحت عنوان مستقل "أول صدقة في الإسلام" ومن أشهر هؤلاء الإمام العسكري، والطيراني، وغيرهم.

وتحدث عنها من أفرد المدينة المنورة بكتاب مستقل، كالإمام ابن شبة

ولم يصل إلينا كلامه عن وقف عمر في الأجزاء المطبوعة من الكتاب ولكن الإمام ابن حجر أورد كثيراً من كلامه من خلال شرحه لحديث الوقفية، وكذلك الإمام السمودي في كتابه "وفا الوفا" ومختصراته، وكذلك الإمام الفيروزآبادي في المغانم المطابة، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الإمام يحي بن سعيد الأنصاري، أحد شيوخ البخاري، وقاضي البصرة، قد صنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً، وهو بالفعل يستحق ذلك.